

# خارج الفقہ

٦ ٢٥-٨-١٩٠ احكام أهل الذمّة

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١ لا يجوز إحداث أهل الكتاب و من فى حكمهم المعابد فى بلاد الإسلام كالبيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها، و لو أحدثوها وجبت إزالتها على والى المسلمين.\*
- \*إلا إذا كان هناك تزامم بين الازالة و واجب آخر كحفظ النظام.

## القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٢ لا فرق فى ما ذكر من عدم جواز الاحداث و وجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة و الكوفة و بغداد و طهران، و جملة من بلاد إيران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثير من بلاد إيران و تركيا و العراق و غيرها أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدثوه، و يحرم إبقاؤها كما يحرم الاحداث، و على الولاية - و لو كانوا جائرين - منعهم عن الاحداث، و إزالة ما أحدثوه، سيما مع ما ترى من المفسد العظيمة الدينية و السياسية و الخطر العظيم على شبان المسلمين و بلادهم.

## القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٣ لو فتحت أرض صلحا على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة و لم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها، و لو انهدمت جاز لهم تعمیرها و تجديدها، و المعابد التى كانت لهم قبل الفتح و لم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمل و إشكال.\*

- \* بل بلا إشكال ما لو لم يكن فيه مفسدة للمسلمين و إلا لا يجوز بلا تأمل و إشكال.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٤ كل بناء يستجده و يحدثه الذمي لا يجوز أن يعلوا به على المسلمين من مجاوريه، و هل يجوز مساواته؟ فيه تأمل و إن لا يبعد، و لو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع على ارتفاعه و علوه جاز و لم يؤمر بهدمه، و لو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كأول، فلم يعل به على المسلم، فيقتصر على ما دونه على الأحوط، و إن لا يبعد جواز المساواة.

## القول فی أحكام الأبنیة

- مسألة ٥ لو انشعب شیء من المبتاع من المسلم أو مال و لم ینهدم جاز رمّه و إصلاحه.

## القول فی أحكام الأبنیة

- مسألة ٦ لو بنى مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمی لم یؤمر الذمی بهدمه و جعله مساویا، و كذا لو اشترى من ذمی ما هو أخفض منه.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٧ لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة هل يجوز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساويا لجدار المسلم أو أدون؟ وجهان، لا يبعد عدم الجواز، و لو انعكس ففيه أيضا وجهان، و لا يبعد جواز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعمل على جدار المسلم بملاحظة كونه في محل منخفض.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٨ الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام، فلا دخل لرضا الجار و عدمه فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمي و المسلم، فلا يكون المدار اشتراطه و عدمه.

اجماع

قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»

لأنه يشتمل على اطلاعهم على عورات المسلمين،

لأنه يشتمل على اطلاعهم على استكثارهم و ازديادهم عليهم.

لأن في ذلك رتبة على المسلمين، و أهل الذمّة ممنوعون من ذلك

لأننا منعناهم من المساواة للمسلمين في اللباس و المركوب، فكذا هنا

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ

ما دل على رجحان رفعة المؤمن و ضعة الكافر في جميع الأحوال

أدلة المنع

## القول فی أحكام المساجد

- مسألة ٩ لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، و لا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك، بل مطلقا على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و ليس للمسلمين إذنهم فيه، و لو أذنوا لم يصح.

## القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١٠ لا يجوز مكثهم فى المساجد و لا اجتيازهم و لا دخولهم لجلب طعام أو شىء آخر، و هل يجوز دخولهم فى الحرم مكثاً أو اجتيازاً أو امتيازاً؟ قالوا: لا يجوز. لأن المراد من المسجد الحرام فى الآية الكريمة هو الحرم، و فيه أيضاً رواية، و الأحوط ذلك، و احتمال بعضهم إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام و الصحن الشريف بالمساجد، و هو كذلك مع الهتك، و الأحوط عدم الدخول مطلقاً.

## القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١١ لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، و ادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، و به وردت الرواية من الفريقين، و لا بأس بالعمل بها، و الحجاز هو ما يسمى الآن به، و لا يختص بمكة و المدينة، و الأقوى جواز الاجتياز و الامتياز منه.

## القول في أحكام المساجد

- التوبة : ٢٨

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ